

التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات

The political empowerment of algerian women between reality and challenges



طالبة الدكتوراه / نبيلة عدان

جامعة الجزائر 03، الجزائر

addane.nabila@univ-alger3.dz

تاريخ القبول للنشر: 2018/02/10

تاريخ الاستلام: 2018/08/04



ملخص:

لقد كانت ولا تزال دراسة المجتمع القضية المحورية في سلم اهتمامات الباحثين والممارسين خصوصا تلك الملفات المركزة على قضايا المرأة، نتيجة تنامي الأصوات الدولية والإقليمية المنادية بضرورة القضاء على فجوة اللامساواة بين الجندر (النوع الاجتماعي)، وعلى كل أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها شريكا أساسيا مكملا لمسارات التغيير والتنمية في المجتمعات الحديثة. تسعى هذه الدراسة لتناول التجربة الجزائرية في مجال التمكين السياسي للمرأة كونها من الدول التي نادت مرارا بأهمية إنصاف المرأة، وتفعيل مشاركتها في العملية السياسية وتعزيز فرص وجودها في المجالس المنتخبة، وهذا الطرح لطالما سطر في دساتيرها وبدا جليا من خلال القانون العضوي 03/12 المتضمن نظام الحصص أو ما يعرف بنظام "الكوتا" النسائية.

الكلمات المفتاحية: النوع الاجتماعي؛ المشاركة السياسية؛ تمكين المرأة سياسيا؛ نظام الحصص؛

الجزائر.

Abstract:

The study of society has been the central issue in the field of researchers interests and practitioners, especially those who focused on women's issues, as a result of growing international and regional voices calling for the elimination of gender inequality, and all forms of discrimination against women who are considered as a key partner in the path of change and development in modern societies . This study seeks to present the Algerian experience in the field of women's political empowerment as one of the countries that has repeatedly called for the importance of women's equality, enhancing their participation in the political process and increasing their chances of being in elected councils. This proposal has always been enshrined in all constitutions, and reinforced by the quota system for woman in the organic law 12/03.

Key words: Gender; Political Participation; Woman's Political Empowerment; Quota System; Algeria.

مقدمة:

شهدت حياة الأمم والشعوب وعلى مر التطور التاريخي للحياة البشرية تحولات عميقة هزت المفاهيم السائدة، والأساليب التقليدية للحكم لتظهر الديمقراطية نهجا جديدا مناديا بضرورة احترام حقوق الإنسان، وضمان حرية التعبير والرأي والمساواة بين الجنسين، وهذا ما ظهر جليا من خلال موجة التحول العالمي الداعية لتمكين المرأة وحمايتها من أشكال التمييز والاضطهاد. وفي هذا السياق تشكل اليوم المشاركة السياسية أحد ركائز الديمقراطية وجزء لا ينفصل عن مفاهيمها الداعية للحرية بما تكفله لكل شرائح المجتمع نساء ورجالا من لعب أدوار حاسمة في الحياة السياسية سواء كانوا ناخبين أو مترشحين، ومن هنا بدأ التسليم بضرورة تمكين المرأة سياسيا وترقية حقوقها للمشاركة المباشرة وغير المباشرة باعتباره حقا من حقوقها ومؤشرا حيويا للتنمية مكفولا بموجب مبدأ المساواة المكرس في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية .

والجزائر على غرار الدول العربية عملت على مواكبة التطورات العالمية والإقليمية في مجال احترام حقوق الإنسان، ودعم دور المرأة في المجتمع بوصفه فاعلا وشريكا أساسيا للرجل، لأجل ذلك تبني المشرع الجزائري سياسات لترقية حقوق وحظوظ المرأة بخاصة السياسية منها، والقضاء على العقبات والعثرات التي تحول دون تمكينها على نحو فعال، وهذا ما تبناه التعديل الدستوري لعام 2008 وتدعم بموجب القانون العضوي 12-03 المتضمن نظام الحصص، والرامي إلى تحديد آليات توسيع مشاركة المرأة وتمكينها للعمل السياسي بما يتلاءم وتطوير الممارسات السياسية عموما، وإدماج المرأة في الحياة السياسية خصوصا، لتتحرر بذلك المرأة الجزائرية من القيود المجتمعية ومن قوقعة مجالات وظيفية معينة، وتدخل معترك السياسة من أبوابه الواسعة كمؤثرة في اللعبة السياسية بالرغم من العثرات التي قد تشوب طريقها نظرا لحدثة تجربتها السياسية.

ومن أجل الإلمام بموضوع الدراسة تسعى الورقة البحثية لتناول موضوع التمكين السياسي للمرأة الجزائرية باعتباره من مواضيع الساعة المثيرة للجدل والمطروحة على الساحة السياسية والإعلامية، مجيبة على التساؤل الرئيسي: ما واقع تمكين المرأة الجزائرية في ظل التحديات التي لازالت تعرقل سيرها نحو مشاركة فاعلة على الساحة السياسية؟

وإجابة عن الإشكالية نصوغ الفرضية الأساسية للدراسة:

يرتبط تفعيل المكانة السياسية للمرأة الجزائرية بوجود نصوص قانونية وممارسات عملية تكفل لها حقوقها كاملة.

وفي محاولة تقصي الإشكالية المطروحة تهدف هذه الورقة البحثية للتعرف على واقع التمكين السياسي للمرأة الجزائرية في خضم التطورات التي تشهدها الساحة العربية والدولية مع إبراز مكانة المرأة الجزائرية ضمن التشريعات الوطنية بخاصة ما يتعلق بتفعيل حقوقها السياسية، والوقوف على وواقع مشاركتها السياسية داخل المؤسسات الرسمية على غرار المؤسسة التشريعية، التنفيذية والقضائية.

إن الحديث عن ترقية الحقوق السياسية للمرأة يقودنا بادئ الأمر لتأصيل بعض المفاهيم التي ستبنى عليها الدراسة كالتمكين السياسي (المشاركة السياسية)، وإبراز أهمية تمكين المرأة سياسيا ودورها في المجتمع، مع تبيان جهود الدولة الجزائرية في حماية حقوقها السياسية من خلال المصادقة على الصكوك الدولية ذات العلاقة، والتحديات التي لازالت تواجه مساعي تمكين المرأة الجزائرية سياسيا، ولأجل ذلك سيتم تناول المحاور التالية:

أولاً- تأصيل نظري لمفاهيم الدراسة.

ثانياً- مكانة المرأة في الإسلام.

ثالثاً- ترقية الحقوق السياسية للمرأة بين التشريعات الدولية والوطنية.

رابعاً- هل نظام الحصص هو الحل؟

خامساً- نحو تمكين سياسي فعال للمرأة الجزائرية (الرهانات).

أولاً

تأصيل نظري لمفاهيم الدراسة

تعتبر ترقية المرأة مؤشرا للتنمية ومقياسا على تحضر المجتمع وتخلصه من مفاهيم التمييز بين النوع الاجتماعي، التي لطالما لاحقت آثارها المرأة فقيدت حريتها وحالت دون بلورة وعيها بالشكل الذي يمكنها من تبوأ مراكز اتخاذ القرار في المجتمع على غرار المراكز السامية والسياسية، ومن هذا المنطلق تعد المساواة النوعية جزءاً من العدالة الاجتماعية وهدفا لترسيخ الحكم الرشيد، ولأجل هذا سيتم شرح المفاهيم التالية:

1- مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر)

يرى كارفر أن مفهوم النوع الاجتماعي يعبر عن ظاهرة اجتماعية لها أبعاد سياسية يتناول المفهوم كيف تتحدد الذكورة والأنوثة والعلاقة بينهما، ووضع الأفراد ودورهم في المجتمع، فالنوع الاجتماعي ليس صفة يحملها الإنسان وإنما هو فعل يصدر عن الإنسان من وعي تام، فما هو متعارف عليه أن الصفات البيولوجية التي يحملها كل رجل و امرأة ثابتة لا تتغير لكن الأدوار الاجتماعية التي يلعبها كل واحد منهم تتغير بتغير المجتمع والثقافة والزمن⁽¹⁾، مثلاً اتسع دور المرأة من ربة منزل إلى امرأة عاملة، وعلى هذا الأساس فطبيعة المرأة لم تتغير إلا أن دورها ومكانتها هي التي تغيرت وهذه فحوى مصطلح "الجندر".

2- تمكين المرأة:

يعتبر التمكين من المفاهيم المستحدثة نسبيا والتي صارت متداولة في عدة مجالات معرفية، تعني كلمة تمكين في قاموس أكسفورد القوة، التفويض وإنتاج الطاقة وتمكينها، وبعبارة أخرى يعني التمكين منح السلطة وحرية التصرف للأفراد للإدارة الذاتية⁽²⁾، وقد ارتبط مفهوم التمكين بالمرأة خصوصا فترة الثمانينات وتصدر دراسات النوع الاجتماعي حيث أصبح الحديث عن ضرورة إكساب المرأة القدرة على استخدام الموارد المتاحة واتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تؤثر في حياتها، مما يمكنها من تحديد مصيرها وتحقيق مصالحها⁽³⁾، وعموما فإن التمكين بكافة أبعاده جزء من عملية الإصلاح التي تهدف لإعطاء المرأة

الحقوق وتكليفها بالواجبات دون أية تفرقة على أساس النوع لكونها فاعلة قادرة على الإيفاء بمهامها في المجتمع على أفضل نحو ممكن.

3- التمكين السياسي للمرأة

هو جعل المرأة ممتلئة للقوة والإمكانات لتكون عنصرا محوريا في عملية التغيير بتعزيز قدراتها على المشاركة السياسية الجدية والفعالة في كافة نشاطات المنظمات السياسية وبعبارة أخرى يعني تمكين المرأة سياسيا وصولها لمراكز صنع القرار وللمراكز المؤثرة على صنع السياسات، فالمؤسسات البرلمانية وإن كانت من أهم قنوات المشاركة في الدول إلا أنها ليست الوحيدة على غرار المؤسسات القانونية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية التي من شأنها التأثير في عملية رسم السياسات وصنع القرارات⁽⁴⁾.

تعدى التعريف السابق لتمكين المرأة سياسيا الجوانب التقليدية فأصبح الحديث عن تمكين وتعزيز وجود المرأة في المجالس المنتخبة غير كاف نظرا للتحديات التي تشهدها عملية البناء والتنمية بأشكالها في المجتمع، ليشمل المناصب السامية في مختلف المجالات في الدولة والتي تؤثر بدورها في الفعل السياسي، كما تجدر الإشارة أن القصد من التمكين ليس المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه بل العمل لتغييرها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة مؤسسات صنع القرار.

إن التكريس تمكين سياسي فعال للمرأة يستدعي ترسيخ ثقافة المواطنة من خلال المرأة بهدف تقويتها من مختلف الجوانب للقضاء على أمية البنات وفتح فرص التعليم أمامهن على نطاق واسع، والتصدي للعوامل التي تؤدي لتسربهن من التعليم، وهذه الجهود تصب في خانة تنشئة اجتماعية سليمة للمرأة تساهم في ترقية فكرها وإكسابها الثقة بالنفس والقدرة على المبادرة⁽⁵⁾.

كما ترتبط المشاركة السياسية بدرجة كبيرة بالتنشئة الاجتماعية فحسب عامر مصباح هي عملية اجتماعية يتم من خلالها بناء الفرد بناءً اجتماعيا عبر عمليات التشكيل الاجتماعي التي يتلقاها من مختلف المؤسسات الاجتماعية التي تحتضنه ومن المحيط الذي ينبثق منه عن طريق التفاعل الاجتماعي⁽⁶⁾، ويستدعي تمكين المرأة كذلك تنشئة اجتماعية وسياسية سليمة يتم من خلالها تهيتها فكريا وسلوكيا، من خلال اكتسابها للقيم والمعايير وحتى السلوكيات التي من شأنها التأثير على توجهاتها وقراراتها، وتلعب المؤسسات دورا في بلورة التنشئة الاجتماعية والسياسية من الأسرة إلى المدرسة والجامعة وغيرها من المؤسسات النشطة التي تساعد في ترسيخ المبادئ والمعتقدات على غرار الجمعيات، النقابات المهنية، وحتى الأحزاب السياسية.

إن جوهر تمكين المرأة يكمن في إكسابها وإلهامها السيطرة على حياتها واتخاذ القرارات المصيرية التي تهمها، ويتيح لها الفرصة للتعليم والعمل ونيل التقدير والاحترام. ومن هنا يظهر تمكين المرأة سياسيا كوسيلة تثبت من خلالها قدراتها وتمارس حقوقها كاملة، بحيث أن الحصول على الموارد والفرص ليس دليلا على التمكين ما لم تستطع المرأة تجسيده على أرض الواقع، وكخلاصة للمفهوم فإن تمكين المرأة سياسيا يعنى بالعملية التي تكتسب بموجبها المرأة القدرة على المشاركة المجتمعية الفعالة على كافة

المستويات، والانخراط في المؤسسات الرسمية ومراكز صنع القرار لإسماع صوتها، والتدخل والدفاع عن قضاياها الأساسية.

4- المشاركة السياسية

تعكس المشاركة السياسية درجة اهتمام المواطن بأمور السياسة وصنع القرار، ومن أبسط صور المشاركة التصويت، وقد ربط إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي المشاركة السياسية بقوة القرار السياسي إذ كلما زادت المشاركة السياسية كان للقرار السياسي قوة أكثر⁽⁷⁾، ويقصد بالمشاركة السياسية مجمل الأنشطة التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسات وعمليات اتخاذ القرار، وتعتمد المشاركة في الأساس على التعددية بين جميع الأطراف السياسية التي تعلي مصلحة الوطن على مصالحها الشخصية كالمشاركة في الانتخابات والمجالس النيابية⁽⁸⁾.

وتتأثر المشاركة السياسية بثلاثة أبعاد رئيسة مثل⁽⁹⁾: درجة وعي واهتمام المواطنين بحقوقهم وواجباتهم وما يجري على الساحة السياسية، آراء واتجاهات الأفراد حول المناخ السياسي السائد والسلوك السياسي للمواطنين (من خلال عضوية الأحزاب والنقابات، ممارسة حق التصويت).

وبناءً على ما سبق ذكره، يظهر تداخل التمكين والمشاركة أنهما وجهان لعملة واحدة، فإذا كان التمكين يسعى لتنمية وتعزيز القدرات، فإن المشاركة تعني بممارسة تلك الحقوق واستخدام الفرص على أرض الواقع بمعنى تجسيدها وإيجاد السبل الكافية لإرسائها حتى تتمكن أكبر فئة من النساء الاستفادة منها، إن العلاقة بين تمكين المرأة سياسياً والمشاركة السياسية تبدو جلية من خلال الدفع بجعل المرأة عنصراً فاعلاً تمتلك صوتاً مسموعاً تشارك في الشؤون العامة وتترك البصمة من أجل ممارسة سياسية أفضل.

5- نظام الحصص (الكوتا):

هو نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول للسلطة السياسية، ويتضمن نوعاً من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع خصوصاً التمييز بين الرجل والمرأة⁽¹⁰⁾، أما الكوتا النيابية فتعني تخصيص مقاعد من المجلس النيابي لبعض الفئات المجتمعية لضمان مشاركتها في الحياة السياسية بالطرق الإلزامية حتى لا يكون بمقدور الأكثرية حرمان هذه الأقليات من ممارسة حقها في التمثيل النيابي⁽¹¹⁾.

لقد أثبتت العديد من التجارب العربية والغربية أن تكريس الحقوق القانونية للمرأة دستورياً غير كاف لجعلها تصل إلى المجالس المنتخبة، وهذا ما أدى لبروز الكوتا النسائية النيابية التي تم اللجوء إليها لإزالة فجوة اللامساواة بين الجنسين في ممارسة الحياة السياسية ولتفعيل حق المرأة القانوني بالتساوي مع الرجل، ولتعزيز ثقافة المجتمع بقدرات المرأة للعب أدوارها في إنماء المجتمع من خلال منح نسب من المقاعد للنساء في الهيئات المنتخبة تصل إلى 20% أو 30% أو 40%⁽¹²⁾.

وإذا ما فصلنا في مكانة المرأة فنجد أنها في كل الشعوب والأمم المرأة العاكسة لوضع وواقع المجتمع، لكونها قضية متداخلة اقتصادياً، سياسياً، ثقافياً، اجتماعياً وتنموياً، ولأجل ذلك فإن محاولة

رصد حقيقة مكانتها في أي مجتمع تقوم على أساس مجموعة من المؤشرات والمعطيات التي تساعد في التعرف على موقعها ويظهر ذلك من خلال:

1- المؤشرات الاقتصادية:

والتي تتمثل في:

- المساهمة الاقتصادية: من خلال قياس مستوى البطالة، مستوى الأنشطة الاقتصادية الدخل من سوق العمل.

- الفرص المتاحة اقتصاديا: من خلال نوعية المشاركة الاقتصادية مقارنة بالرجال نوعية الوظائف⁽¹³⁾.

2- المؤشرات الاجتماعية والثقافية:

يمكن توضيحها من خلال

- التعليم والفرص المتاحة لتطوير المرأة علميا وعمليا ونسب تعليم المرأة مقابل الرجل، بحيث يعد التعليم أحد المرتكزات الأساسية في جعل المرأة ممتلئة للقوة والقابلية للتأثير وبخاصة استشعار ما يدور حولها ويبلور درجة وعيها بالقضايا المحورية في المجتمع.

- فرص الحصول على البرامج التدريبية.

- الوضع الصحي: من خلال التعرف على الحالة الصحية للنساء ومتوسط أمد الحياة مقارنة بالرجال، الصحة الإنجابية، والفرص المتاحة لها لتلقى رعاية صحية مناسبة مقارنة بالرجال.

- قضايا المساواة بين الجنسين، القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة والزواج المبكر.

- الموروثات الثقافية ومكانة المرأة في سياقها، باعتبار أن الثقافة ما هي إلا انعكاس لتفكير المجتمع وتلخص سلوكه وموقفه من قضايا المرأة الأساسية.

3- المؤشرات السياسية:

وتظهر من خلال:

- الحقوق القانونية والمشاركة في اتخاذ القرار: تظهر من خلال الفرص الوظيفية المفتوحة أمامها، الحقوق والحريات والضمانات التي تتيحها لها القوانين والتشريعات، نسب مساهمة النساء مقابل الرجال في هياكل اتخاذ القرار الرسمي أو غير الرسمي، المساهمة في تحديد السياسات التي تؤثر في المجتمع، حرية التعبير وإبداء الرأي بخاصة حول القضايا السياسية.

تساعد هذه المؤشرات في التعرف أيضا على وضع شرائح أخرى في المجتمع باعتبارها عناصر قياس، يمكن الاسترشاد بها لتحديد أوضاع الشباب مثلا، وهي مؤشرات قابلة لزيادة بعض العناصر وضع أي فئة مجتمعية تحت المجهر يستدعي فحصا شاملا للمجالات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية فلا يكفي رصد وضع المرأة تسليط الضوء على الجانب السياسي وحده متناسين الجوانب الأخرى لأنها ببساطة حلقات مترابطة، وما يمكن استخلاصه من المؤشرات السابقة أنها مؤشرات عامة يمكن الاستدلال بها عند محاولة رصد موقع المرأة وأوضاعها في أي مجتمع.

ثانياً

مكانة المرأة في الإسلام

لقد حفظ الإسلام للمرأة كيانها وحى حقوقها في إطار وضع الأسس المتينة لبناء مجتمع سوي، ألغيت معه الممارسات الجاهلية الشنيعة التي سادت من قبل كاضطهاد المرأة ووأد البنات. فالدارس للتاريخ يجد أن الإسلام قد أعطى للمرأة حقوقها كاملة دون أن تطالب بها أو تثور لأجلها كالحقوق السياسية ومنها الحق في المبايعة، وحق الأعمال الاجتماعية والسياسية فالمرأة في المجتمع المسلم طرف ايجابي متفاعل مع الحياة الإسلامية وله دوره في الحياة السياسية مثل الرجل⁽¹⁴⁾.

كما عرفت مشاركة المرأة في العصور الأولى لنشأة الحضارة الإسلامية حراكا واسعا إلا أن دورها السياسي فيما بعد شهد خلافا بين فئتين من المفكرين⁽¹⁵⁾، منهم من يقر لها بالحق باعتبارها قد شاركت في تأسيس الدولة الإسلامية وشاركت في الحروب أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، وبالمبايعة كالنساء اللواتي بايعن الرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الثانية وفي فتح مكة بما تمثله المبايعة من بعد سياسي يولد الدعم والمساندة، كذلك الهجرة التي تمثل اليوم ما يشبه اللجوء السياسي، وقد لفت الله عز وجل نظر المسلمين لأهمية إعطاء المرأة هذا الحق الذي يضمن لها حياة كريمة كما جاء في الآية العاشرة من سورة الممتحنة: ("يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن....").

ومنهم من ينكر دورها السياسي على أساس أن للرجال قوامة على النساء ويستند إلى حديث رواه الإمام البخاري عن أبي بكر- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة).

وما يتبين أن الإسلام قد كفل للمرأة حقوقها دون أن تحتاج للتظاهر لنيلها أو المطالبة بها، كما كرس المساواة بينها وبين الرجل إلا فيما دعت الضرورة لاستثنائه، وبذلك فالدين الإسلامي لا يتعارض مع الديمقراطية والممارسات الدينية لم تكن يوما عائقا أمام المرأة فبالعكس يتوافق الدين الإسلامي مع دعم وتوسيع نطاق الحقوق السياسية للمرأة. فالدين الإسلامي لم يتوقف عند تقسيم العمل الاجتماعي بين الرجل والمرأة، أي أن تختص المرأة بالأدوار الاجتماعية والرجل بالأدوار السياسية، بل تتأسس مسؤولية أفراد الأمة نساء ورجالا على تحقيق مقاصد الشرع، ويرتبط التكليف مع القدرة لا مع النوع، الأمر الذي يؤدي إلى تحمل المرأة لمسؤوليات سياسية بحكم انتمائها الاجتماعية لهذه الوحدات⁽¹⁶⁾.

ثالثاً

ترقية الحقوق السياسية للمرأة بين التشريعات الدولية والوطنية

1- في الأطر التشريعية والقانونية الدولية:

حظي موضوع تمكين المرأة في الحياة العامة والسياسية باهتمام دولي متزايد إذ نصت العديد من الاتفاقيات على ضرورة إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات التي تشمل العديد من الميادين أهمها مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945:

نص الميثاق في ديباجته على احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، كما نصت المادة 55 فقرة ج على "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس، اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلاً"⁽¹⁷⁾، فبالرغم من أن الميثاق لم ينص صراحة على التمكين السياسي للمرأة إلا أنه قد تضمن ضرورة احترام حقوق الإنسان دون تمييز بين النوع أو غيره من الاعتبارات.

- لجنة المرأة في الأمم المتحدة:

أنشأت اللجنة عام 1947 لدراسة ومتابعة أوضاع المرأة في العالم، والعمل على صياغة التوصيات الملائمة للنهوض بها باعتبار أن أي شكل من أشكال التمييز ضدها يعد خرقاً لمبدأ المساواة واحترام الكرامة الإنسانية المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁸⁾.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

هو أول بيان دولي أساسي ومرجعي صدر بتاريخ 10/12/1948، يتناول كافة الحقوق المتعلقة بالأفراد منها المدنية، السياسية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، يتمتع بها الرجال والنساء على حد سواء ويمثل هذا الإعلان التزاماً بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي. وقد تعزز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16/12/1966 ويعتبر من الاتفاقيات الهامة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والقضاء على كافة أنواع التمييز⁽¹⁹⁾.

- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة 1952:

أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 1954 هدفها الرئيسي ضمان المساواة بين الرجال والنساء في مجال الحقوق السياسية بما يتوافق مع نص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنص بعض مواد الاتفاقية على⁽²⁰⁾:

- المادة 01: "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات".

- المادة 02: "للنساء أهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام".

- المادة 03: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة".

- عقد الأمم المتحدة لأجل المرأة من 1975 إلى 1985:

نظمت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الخاصة بالمرأة ابتداء من المؤتمر العالمي الأول بالمكسيك سنة 1975 الذي دعا إلى المساواة، التنمية والسلم بحيث اعتمد على أول خطة عالمية تهتم بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي، والمؤتمر العالمي الثاني بالدنمارك سنة 1980 الذي اهتم بتقييم ما حققه المؤتمر الأول، في حين عقد المؤتمر العالمي الثالث بنairobi سنة 1985 واهتم بوضع التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة النساء. ونظراً لضعف مشاركة المرأة سياسياً تم وضع خطة عمل تمت الموافقة عليها سنة 1994 بمؤتمر باريس لأجل تخصيص مقاعد للمرأة في الدوائر الانتخابية⁽²¹⁾.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، تعنى بالحقوق والمسائل التي تخص المرأة والتي يجب عدم التمييز فيها بينها وبين الرجل، وفتحت باب التوقيع، والتصديق والانضمام إليها وقبلتها أغلبية الدول الأعضاء، إذ تنص على أن عملية التنمية لأي دولة ما ورفاهية العالم وقضية السلم تتطلب جميعها أقصى مشاركة ممكنة من المرأة على قدر المساواة مع الرجل في جميع الميادين، كما وأن أسس إقامة نظام اقتصادي دولي جديد تتطلب الإنصاف والعدل، ولأجل هذا تضمنت المادة 7 و8 ضرورة تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية والمساواة بينها وبين الرجل في التصويت والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة... الخ⁽²²⁾.

- اتفاقية بكين 1995:

هو التزام سياسي للحكومات للمشاركة في النهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان، ولضمان التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، كما حدد منهاج العمل والخطوط العريضة لاثني عشر مجالا من المجالات التي تعتبر حيوية في تقدم المرأة وتمكينها في جميع جوانب الحياة، كما دعا المؤتمر الحكومات للالتزام بتمكين المرأة في جميع مؤسساتها وسياساتها⁽²³⁾.

- إعلان قمة الألفية الأهداف الإنمائية للألفية من 2000 إلى 2015:

تضمن الإعلان مجموعة من الأهداف من بينها هدف يختص بتمكين المرأة حيث نص على تفعيل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من جهة، ومن جهة أخرى إزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول 2005، أما بالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز 2015⁽²⁴⁾.

-2- إعلان مراجعة بكين من 2000 إلى 2010:

عقد سنة 2000 مؤتمر بكين +5 وكان الهدف منه مراجعة تطبيق عمل المنهاج في مواجهة التحديات الجديدة، أما بكين +10 فعقد في 2005 وركز على الجانب التنفيذي على المستوى الدولي، في حين ركز بيجين +15 سنة 2010 على إحقاق حقوق المرأة وخلص أنه وبعد مرور 15 سنة من إطلاق الإعلان وعلى الرغم من تبنيه من قبل معظم دول العالم إلا أن العديد من التحديات لا تزال تواجه تمكين المرأة⁽²⁵⁾.

ويتضح مما سبق سعي المجتمع الدولي لتدويل قضية المرأة في كافة المواثيق الدولية بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ووصولاً للندوات والمؤتمرات الدولية التي اعتبرت المرأة إنساناً له كيان لا بد وأن تحفظ كرامته قبل كل شيء، وأن تنصف حقوقها الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية ومن هذا المنطلق برزت دعوة لضرورة إشراك المرأة في كافة جوانب الحياة العامة والسياسية.

1- ترقية حقوق المرأة في التشريع الجزائري:

إن الحديث عن ترقية حقوق المرأة الجزائرية عموماً والحقوق السياسية تحديداً يقودنا إلى ضرورة مراعاة خصوصية الوضع الجزائري، فالمرأة الجزائرية لم تطالب بالمشاركة السياسية، لأن دورها المحوري إبان الاستعمار الفرنسي اقتصر على الدعم والمشاركة في الثورة التحريرية ومنع طمس هويتها

العربية الإسلامية. أما بعد الاستقلال فانصبت مهمتها في خوض معركة التشييد والبناء على مستوى الأسرة، الصحة، التعليم ومحاربة الفقر. لأجل ذلك لم يكن الوقت ملائماً لطرح مسألة المشاركة السياسية، لكن رغم ذلك تعتبر الجزائر من الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات والإعلانات الدولية غداة الاستقلال بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، فنصت بصريح العبارة في دستور 1963 على أنها تنضم لكل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري⁽²⁶⁾.

كما صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الاختياري في 16/05/1989 المنشور في الجريدة الرسمية⁽²⁷⁾، وحرصاً منها على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومواكبة التطورات الدولية في مجال الحفاظ على كرامة الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً فقد انضمت إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في 22/01/1996 ونشرت في الجريدة الرسمية، بحيث تنص المادة 7 على حقوق المرأة كالتصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات، المشاركة في صياغة سياسة الدولة وشغل الوظائف العامة⁽²⁸⁾، إلا أن الجزائر تحفظت على 5 مواد: المادة 2، المادة 2/9، المادة 4/15، المادة 16، المادة 1/29⁽²⁹⁾.

كما صادقت الدولة الجزائرية على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 بموجب مرسوم رئاسي في سنة 2004 ونشر في الجريدة الرسمية، إذ نصت موادها 1-2-3 على ضرورة ضمان حق المرأة في التصويت والترشح للانتخابات دون تمييز بينها وبين الرجل، مع أهليتها لتولي الوظائف العامة⁽³⁰⁾. فالجزائر ومنذ استقلالها كرست في دساتيرها من 1963، 1976، لغاية دستور 1989 المعدل في 1996 و 2008 و 2016 الحقوق والحريات الأساسية التي تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يتضمنه من الحقوق الأساسية كالمساواة بين الجنسين، مساواة مشاركة الجنسين في حق التصويت، حق الترشح للانتخابات... الخ، وقد نص دستور 2016 المعدل على العديد من الحقوق وخاصة السياسية للمرأة في فصل الحقوق والحريات⁽³¹⁾:

- المادة 32: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

- المادة 34: "تستهدف المؤسسات ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع فعلياً في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

أما في المجال السياسي فقد نص الدستور على:

- المادة 35: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

- المادة 36: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل".

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

- المادة 63: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية".

وقد تعززت التعديلات الدستورية بصدر القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ليحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وينص على إنشاء نظام الحصص، إضافة إلى القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يتضمن في مواده فقرات تركز على ضرورة إشراك النساء في العمل الحزبي، على سبيل المثال المادة 11 التي تركز على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، والمادة 17 الفقرة الأخيرة تنص على أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب نسبة ممثلة من النساء⁽³²⁾، وغيرها من المواد الأخرى التي تسعى لترسيخ مشاركة المرأة في العمل الحزبي، وما يتضح أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بارزا لضمان الحقوق والحريات الأساسية التي من شأنها إدماج الفرد عموما والمرأة خصوصا في عملية التنمية الوطنية بدءاً من تحقيق المساواة بين الجنسين، والحق في الوصول لمناصب المسؤولية دون تمييز، وإزالة كل العقبات التي قد تحول دون مشاركة جميع الأفراد في الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية. واهتماما بمكانة المرأة عموما وعملا بمواد الدستور الداعية لتدعيم المرأة في ولوج عالم الشغل وتمكينها من الفرص تم إطلاق المبادرات الآتية⁽³³⁾:

الاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة 2010 - 2014 ومخطط عملها المتعدد القطاعات التي سيتم تجسيدها بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة. والبرنامج المشترك من أجل مساواة الجندر واستقلالية المرأة: انطلق عام 2010 لدعم الجهود الحكومية بشأن المساواة وتحسين شروط ولوج المرأة عالم الشغل وتمكينها من الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال برامج التكوين والتعليم المخصصة للنساء في إطار التعاون الدولي.

كما انطلق رسميا بالجزائر يوم 30 سبتمبر 2015 في إطار التعاون الدولي بين الجزائر وهيئة الأمم المتحدة برنامج حول " تعزيز فعالية المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء"، ويهدف المشروع إلى دعم الحركات المؤسسية الرامية إلى الدفاع عن حقوق النساء في الجزائر لصالح مساواة فعلية، وتمثل الأطراف المعنية بتنفيذ البرنامج على المستوى الوطني في وزارات التضامن، الاتصال، الداخلية إضافة إلى غرفتي البرلمان وممثلي المجتمع المدني⁽³⁴⁾.

رابعاً

هل نظام الحصص هو الحل؟

تعتبر المحطة الفاصلة في تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في دستور 2008 وتحديد المادة 31 مكرر التي تنص على أنه " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"⁽³⁵⁾، إذ يعتبر دستور 2008 ترجمة فعلية للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية في المجال، خصوصا لما تدعمه بالقانون العضوي 03/12 فمن خلاله تم وضع الأسس

الفعالية لتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية، وقبل هذا التاريخ كانت مشاركة المرأة في معترك السياسة هامشية لا تتعدى بعض المقاعد التي تحسب على الأصابع إن لم نقل تنعدم تماما.

وعموما ينطوي نظام الحصص للمرأة على مبدأ تخصيص عدد معين أو نسبة مئوية من المقاعد للنساء، فالفكرة الأساسية هي ضمان وصول النساء إلى المناصب السياسية بنسب تتراوح من 20 % إلى 40 %، أو حتى تحقيق توازن فعلي بين الجنسين، لأن المشكلة الحقيقية التي ينبغي معالجتها هي التمثيل الناقص للنساء ففي بعض الدول يتم تطبيق نظام الحصص كتدبير مؤقت لإزالة الحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى الساحة السياسية خصوصا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن المرأة تشكل نصف عدد السكان⁽³⁶⁾.

لكن وبالرغم من دور نظام الحصص في ضمان مكانة للمرأة على الساحة السياسية إلا أنه لقي العديد من الانتقادات، إذ يرى منتقدو هذا النظام أنه مخالفة دستورية تتعارض مع مبدأ الديمقراطية والتنافس الحر والمساواة القانونية لأن وجود المرأة مرهون بنص القانون وليس باختيار الشعب، فالأجدر تأهيل المرأة أولا ثم تنظيم انتخابات حرة نزيهة تصل من خلالها المرأة للمجالس المنتخبة⁽³⁷⁾، في حين يعتبره المدافعون عنه بمثابة الحل السحري الذي سيحقق للمرأة مكانتها في مراكز صنع القرار بعد أن فشلت السياسات التنموية الشاملة في ذلك⁽³⁸⁾ فلولا هذا القانون لاستمر حرمان المرأة من المشاركة السياسية وتهميش دورها لفترات طويلة بحكم الموروثات الثقافية السائدة، وبالتالي فالكويتا هي فرصة المرأة المؤهلة في إثبات قدرتها على الساحة السياسية. وعلى هذا الأساس حدد المشرع الجزائري من خلال نص القانون العضوي 03/12 على نسب توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة عملا بالتوصيات الدولية⁽³⁹⁾:

من خلال المادة 2: أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو المقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

انتخابات المجلس الشعبي الوطني

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، 47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية

- 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة (20.000).

ما يلاحظ من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على نظام حصص النساء في المجالس المنتخبة وحدد نسباً للمقاعد المتنافس عليها، لكنه ألغى من جهة أخرى تمثيل المرأة الجزائرية في انتخابات المجالس الشعبية البلدية في المناطق التي يقل عدد سكانها عن 20.000 وهذا ما يعرقل وصول النساء للمجالس المنتخبة في هذه المناطق، لكن بالرغم من هذا وبعد أول تجربة سياسية للمرأة في كنف القانون الجديد حققت نسبة 31% في الانتخابات التشريعية لعام 2012، وفيما يلي تعداد المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال لغاية 2018/02/25⁽⁴⁰⁾:

الفترة التشريعية	العدد الإجمالي للمقاعد	عدد النساء	نسبة النساء في البرلمان
المجلس التأسيسي 1964/1962	196	10	5.1%
المجلس الوطني 1965/1964	138	02	1.5%
المجلس الشعبي الوطني 1982/1977	260	10	3.84%
المجلس الشعبي الوطني 1987/1982	285	05	1.75%
المجلس الشعبي الوطني 1992/1987	296	07	2.36%
المجلس الاستشاري الوطني 1994/1992	60	6	10%
المجلس الوطني الانتقالي 1997/1994	192	13 نائبة + 5 مناصب مسؤولية في البرلمان	6.77%
المجلس الشعبي الوطني 2002/1997	388	15 نائبة + 4 في مناصب مسؤولية في البرلمان + 2 تم استدعائهم لمهام أخرى	3.86%
المجلس الشعبي الوطني 2007/2002	388	29 نائبة + 4 مناصب في البرلمان + 4 تم استدعائهم لمهام أخرى	7.5%
المجلس الشعبي الوطني 2012/2007	411	31 نائبة + 7 مناصب مسؤولية في البرلمان	7.54%

المجلس الشعبي الوطني 2017/2012	462	146 نائبة + 2 مستخلفين + 49 منصب في البرلمان + 1 استدعيت لمهام أخرى	31.6%
المجلس الشعبي الوطني 2022/2017	462	120 + 1 مستخلفة + 11 منصب في البرلمان + 1 استدعيت لمهام أخرى	26%

تعتبر المؤسسات البرلمانية من أهم الأجهزة التي تعزز مشاركة المرأة وتمكنها من الاضطلاع بدورها التنموي، ومن خلال عرض مسار المرأة في البرلمان في الجدول أعلاه يتضح ضعف تمثيل المرأة ومشاركتها كعنصر فاعل في الاستحقاقات الانتخابية، فبالرغم من الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بدءاً من الاستقلال لم تستطع المرأة الظفر بمكانتها إلا بعد صدور القانون العضوي 03/12 المتضمن نظام الحصص، ومن هنا بدء الطعن في إمكانية وصول المرأة للمجالس المنتخبة دون وجود نص قانوني يحدد نصيبها من المقاعد، وقد أثار نظام الحصص جدلاً واسعاً حول دستوريته من عدمها، فالملاحظ يجد أن ترسيخ نظام الحصص للنساء لم يكن قراراً اعتباطياً ولم يأت من فراغ، إذ أن الجزائر لم تكن بمعزل عن التوجهات الدولية الداعية لضرورة إشراك المرأة في الحياة السياسية فوجدت نفسها أمام حتمية مواكبة التطورات العالمية في مجال احترام حقوق الإنسان وتمكين المرأة، ما دفع بها للمصادقة والانضمام للعديد من الاتفاقيات والمؤتمرات سواء كانت دولية أو إقليمية، الأمر الذي يلزمها ضرورة تنفيذ جملة من الشروط الدولية لحماية هذه الحقوق، بالإضافة إلى أن الجزائر لم تكن أيضاً بمنأى عن التحولات التي شهدتها الوطن العربي بداية 2011، فالمرأة في تونس شكلت وقود الثورة، كذلك ثورات ما يسمى "الربيع العربي" التي شهدت مشاركة ملفقة للمرأة، ولعل المشرع الجزائري حاول من خلال القانون أن يشرك المرأة منتهجاً تمييزاً إيجابياً لصالحها يمكنها من نيل حقوقها السياسية وصولاً للمجالس المنتخبة فيكون بذلك اتخذ إجراءات احترازية متجنباً ثورة المرأة.

إن ما جرى من تقدم في مجال تمكين المرأة سياسياً لم يكن نتيجة تنامي الحراك النسوي المناهض بتعزيز الحقوق السياسية للمرأة بقدر ما كان انعكاساً لضغوط خارجية أفرزتها المتغيرات الدولية والإقليمية، أما اليوم فالقضية الجوهرية المطروحة تكمن في نظام الحصص بحد ذاته فدونه هل كانت ستستطيع المرأة بالفعل الوصول للمجالس المنتخبة. إن السلطة الأبوية إن صح القول تسعى دوماً لاحتواء المرأة وتهميش دورها ومكانتها كمحرك للتنمية، فلولا نص القانون لما استطاعت المرأة أن تحقق قفزة نوعية في مجال المشاركة السياسية عموماً، وهذا ما يدفع للبحث في مسار المشاركة السياسية للمرأة بالأرقام فنجد على سبيل المثال:

- المرأة في السلطة التنفيذية:

بلغ تعداد النساء في الحكومة الحالية 4 وزيرات من أصل 31 عضواً مشكلاً للحكومة (وزير، أمين عام للحكومة، مدير ديوان الوزير...) ⁽⁴¹⁾.

- المرأة في السلطة التشريعية:

- في المجلس الشعبي الوطني: يبلغ عدد النساء 120 عضوا من أصل 462 أي ما يعادل نسبة 26%.

- في مجلس الأمة: توجد 10 نساء من أصل 142 عضوا، وما يلاحظ أن النساء المعينات بموجب الثلث الرئاسي⁽⁴²⁾، أما عن عدد النساء المنتخبات من المجالس المحلية فلا توجد أية امرأة، مما يدل على ضعف التمثيل النسوي في المجلس، إذ لم يتبلور بعد وعي حقيقي بأهمية مشاركة المرأة وبدورها الفعلي في الحياة السياسية.

- المرأة في السلطة القضائية:

وصل تعداد المرأة في السلك القضائي إلى 44.82% في رتبة القضاة كما يتبين من خلال الجدول⁽⁴³⁾:

العنصر النسوي	العنصر الرجالي	تعداد القضاة الحالي (إلى غاية 19 فيفري 2018)
2858 (44.82 %)	3518 (55.18 %)	6376

- المرأة في السلك الدبلوماسي:

تتولى المرأة الجزائرية في السلك الدبلوماسي مناصب معتبرة إذ يقدر عدد النساء إجمالا بـ 227 امرأة من أصل 1097 دبلوماسيا، بحيث عينت الدولة الجزائرية سنة 2001 لأول مرة في تاريخها 4 نساء سفيرات، ليبلغ سنة 2016 تعداد السفيرات 8 من أصل 87 سفيرا أي بنسبة 9%، و4 قناصل عامين بنسبة 24% و5 قناصلة بنسبة 27%⁽⁴⁴⁾، فبالرغم من ضعف تمثيل العنصر النسوي في السلك الدبلوماسي، إلا أنه يعد بداية جيدة للمرأة الجزائرية لأن مسارها لا يزال طويلا ومتواصلا لتحقيق مكانتها التي لطالما حلمت بها.

- المرأة في المجالس المحلية:

في حصيلة مشاركة المرأة الجزائرية في انتخابات المجالس البلدية حققت 4132 منصبا من أصل 24876 منصبا، وتصدر حزب جبهة التحرير الوطني الحصيلة النسوية بـ 1214 امرأة⁽⁴⁵⁾ كأكثر حزب ضم في صفوفه نساء مترشحات تليه باقي الأحزاب الأخرى. ما يلاحظ من خلال هذه المعطيات هو ضعف المشاركة النسوية والنتائج المحققة في الوصول إلى المجالس جد ضئيلة يمكن ترجيح أسبابها إلى عدم وجود تأييد واقتناع من القاعدة الشعبية بالنساء المترشحات، غياب دعم الأحزاب للمترشحات وقصور الحملات الانتخابية للتعريف بالمترشحة، لا تحظى المرأة بمكانة قيادية في الحزب ولا تترأس أغلب المترشحات القوائم الانتخابية وإنما تستغل ملء القوائم الانتخابية.

- المرأة في الوظائف العليا:

تبلغ اليوم نسبة وجود النساء في المناصب العليا في مختلف القطاعات 54%⁽⁴⁶⁾ وهي نسبة جد مشرفة لما استطاعت أن تصل إليه المرأة الجزائرية بالرغم من العثرات التي شابت طريقها ولا زالت تعرقل

تقدمها لكن عموما مواصلة المرأة الجزائرية على المنهاج نفسه سيرهن عن قدرتها في تحمل المسؤولية ودورها الفاعل في النهضة بالمجتمع وتحقيق التنمية المنشودة.

خامساً

نحو تمكين سياسي فعال للمرأة الجزائرية (الرهانات)

تعتبر قضية النهوض بالمرأة الجزائرية عموما من أصعب القضايا وأكثرها تعقيدا باعتبارها تمس جانبا حساسا في المجتمع، فالمرأة هي نصف المجتمع وتربي نصفه الآخر، إذ لا يمكن الحديث عن تمكين المرأة وتحسين أوضاعها ما لم تنل حظا أوفر من التعليم والتنشئة. فالتعليم هو الأداة الفعالة لمحاربة كل أشكال القهر الاجتماعي التي تحول دون اكتمال وعي المرأة الفكري والسياسي. لأجل هذا فإن تفعيل دور المرأة السياسي يتطلب كسر المفاهيم التقليدية التي لطالما حصرت نشاطها الوظيفي في مجالات محددة كالصحة والتعليم دون أن ننسى دورها الأسري. إن السير اليوم نحو تمكين سياسي فعال للمرأة يتطلب تضافر جهود العديد من الفواعل في المجتمع بدءاً بالدولة، مؤسسات المجتمع المدني، الأحزاب، القطاع الخاص وحتى المرأة بحد ذاتها.

يعد اليوم أكبر انجاز يمكن أن يحققه المرأة هو إثبات أحقيتها وتغيير النظرة التقليدية التي حصرت مهمتها في الأسرة، وحتى إن استطاعت أن تكسر قيود مجتمعتها للعمل فلا بد أن يكون ذلك في التعليم أو الصحة مثلا، أما العمل السياسي فهو غير مقبول من منطلق يعتبر المرأة ضعيفة وغير قادرة على المبادرة والإبداع وعلى خوض غمار الحياة السياسية، ذلك لأن أغلب الفواعل في المجتمع لم تأخذ بعد مشاركة المرأة سياسيا على محمل الجد بالرغم من نصوص القوانين التي أشركتها كقانون الأحزاب الذي نص على ضرورة إدماجها. فالمتابع للمشهد السياسي خصوصا فترة الانتخابات يجد أن حضور المرأة في القوائم الانتخابية إجراء تجميلي وحتى وجودها في قيادة الأحزاب يعد على الأصابع ومن هنا يطرح التساؤل : هل اقتنعت الأحزاب بضرورة تمكين المرأة وإشراكها في غمار العمل الحزبي أم جعلتها زينة للقوائم وقت الاستحقاقات الانتخابية؟

في الحقيقة واليوم أكثر من أي وقت مضى لا بد من رفع حالة التمييز والاضطهاد الممارسين ضد المرأة حتى تستطيع أن تثبت ذاتها عبر مشاركة فاعلة في الانتخابات، ومن هنا ينبع التأكيد على ثقافة المواطنة واحترام مبادئ الديمقراطية التشاركية، فإذا ما استطاعت المرأة أن تفتك مكانتها السياسية إلى جانب الرجل فهذا يدل على أنها ليست عاجزة وضعيفة كما وصفها البعض وإنما هي قوية وقادرة على رفع التحدي وكسر حواجز الصمت التي لطالما أسكتتها، وقادرة على صنع الحدث، بحيث أن استكمال مسارات التنمية المنشودة يتطلب دعما واضحا للمرأة على كافة الأصعدة، وتفعيل مشاركتها السياسية لا يتم بمعزل عن عوامل ومتغيرات أساسية كالتنشئة الاجتماعية والتعليم، ذلك أن عملية التنمية المجتمعية ككل تتطلب تكامل مجموعة عوامل تساهم في النهضة بحقيقة دور المرأة في المجتمع.

الخاتمة:

يتبين من خلال عرض مسار المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وعلى الرغم من النصوص الدولية وجهود الدولة الجزائرية لترسيخ ثقافة تمكين المرأة سياسيا اعتمادا على جملة من القوانين والنصوص الداعمة لترقية حظوظها في المجالس المنتخبة ومراكز اتخاذ القرار إلا أن المرأة الجزائرية لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب في إثبات جدارتها وأحققتها بمناصب اتخاذ القرار والمسؤولية، نتيجة العثرات التي لازالت تشوب طريقها والتي ترجع للمرأة بحد ذاتها بسبب حداثة تجربتها السياسية وعدم وعيها بأهميتها في تنمية المجتمع، أو لتخوفها من خوض غمار السياسة وبقينها باحتكار الرجال لأغلب المناصب السياسية، فضلا عن تهميش دورها في الأحزاب السياسية التي تسعى دوما لاحتوائها وتقويض مهامها، الأمر الذي يقتضي من الدولة الجزائرية إزالة العقبات التي تقف في وجه مشاركة فاعلة للمرأة كتعديل قانون الانتخابات وبخاصة المادة التي تحد بل تلغي مشاركة المرأة في البلديات أو المناطق التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، وأن تعمل على إدماج مفهوم الجندرة (النوع الاجتماعي) في البرامج والسياسات الرسمية مع فتح طاولة الحوار بمعينة الشركاء الاجتماعيين، وأن تسعى لتطوير الدراسات وتشجيع الأبحاث الخاصة بشؤون المرأة من أجل ضمان الاستثمار الأحسن للطاقات النسوية، مع ضرورة تغيير الخطابات السياسية والدينية المغلوطة التي قد تهين المرأة وتنقص من قدرها، دون أن ننسى ضرورة أن تقتنع الأحزاب بأهمية مشاركة المرأة في العمل الحزبي وأن تغير نظرتها للمرأة لتعتبرها شريكا لا حتمية فرضت بموجب القانون.

الهوامش:

(1) رويدا المعاينة، وآخرون، النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، القاهرة: منظمة المرأة العربية، الطبعة 1، 2010، ص 32 - 33.

(2) Hamid Saremi, ("empowerment as a new approach in the management", Proceedings of the international conference on global business, economics, finance and social sciences (GB15- thai conference), Bangkok 20-22 February 2015, thailand, p3.

http://globalbizresearch.org/Thailand_Conference/pdf/T567_Mgt.pdf تاريخ المعاينة: 2018/04/07

(3) المعاينة، مرجع سابق، ص 22

(4) صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 2، ص 651.

(5) أحمد قوراية، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 2، 2012، ص 242.

(6) عامر مصباح، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر: دار الكتاب الحديث، ط. 1، 2010، ص 458.

(7) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة مصطلحات سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وإعلامية، كتب عربية 2003، ص 418. موجود على الرابط: www.kotobarabia.com

(8) معهد البحرين للتنمية السياسية، معجم المصطلحات السياسية، البحرين 2014، ص 58. موجود على الرابط:

http://www.bipd.org/publications/InstituteBooks/MediaHandler/GenericHandler/documents/Books/decvocpol.pdf .

تاريخ التصفح 2018/03/08 على الساعة 11:30

(9) عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط. 1، 2009، ص 60-59.

- (10) زينب لموشي، "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين واليات التفعيل"، مجلة تاريخ العلوم، الجزائر، العدد7، مارس 2017، ص41.
- (11) هادي الشيب، البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية: دراسة حالة النائب الفلسطيني، برلين : المركز الديمقراطي العربي، ط1، 2017، ص29.
- (12) الشيب، المرجع نفسه، ص 30.
- (13) رقية حساني، رايح خوني، "التمكين الاقتصادي للمرأة كمدخل لتطوير المقاولاتية النسائية: إطلالة على حالة الجزائر"، مجلة دفاتر اقتصادية(جامعة الجلفة)، المجلد 6، العدد1، 2015، ص 130.
- (14) مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، الجزائر: قصر الكتاب، ط1، 1997، ص 159.
- (15) غازي ربابعة، "دور المرأة في المشاركة السياسية"، مجلة المفكر، الجزائر، العدد 5، ص ص 167-168.
- (16) صفاء خليفة، "أبعاد تمكين المرأة في المجتمعات العربية بين الدين والمجتمع"، مجلة ذوات الصادرة عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث: المرأة العربية والمشاركة السياسية، العدد 17، 2015، ص 27.
- (17) حفصية بن عشي، حسين بن عشي، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة المفكر، الجزائر، العدد 11، 2014، ص ص 103-104.
- (18) عبد الغفار، مرجع سابق، ص ص 61-62.
- (19) هندة بن رجب، المرأة في الحياة العامة والمواثيق الدولية، مقدم في كتاب المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية. القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012، ص 125.
- (20) كهينة جريال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس والمغرب)، رسالة ماجستير في السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015، ص 68.
- (21) لموشي، مرجع سابق، ص 137.
- (22) لمزيد من التفصيل أنظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 180/34، الدورة 34، البند 75 من جدول الأعمال، المنعقدة في 22 جانفي 1980، ص ص 3-8.
- (23) جريال، مرجع سابق، ص 74.
- (24) جريال، المرجع نفسه، ص 76.
- (25) جريال، المرجع نفسه، ص ص 76-77.
- (26) المادة 11 من دستور 1963، الموجود على الرابط : <http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/texts-fondamentaux/constit-1963-ar.pdf>.
- (27) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي 89-67 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق ل 16 مايو 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 17 مايو 1989، ص ص 531-532.
- (28) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي 96-51 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد6، في 24 يناير 1996، ص 6.
- (29) لمزيد من التفصيل في مضمون المواد يرجى مراجعة : هيفاء أبوغزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " السيداو"، القاهرة: منظمة المرأة العربية، ط1، 2009، ص 39.
- (30) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 16 أبريل 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، الجريدة الرسمية، العدد 26، 25 أبريل 2004، ص 3.
- (31) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، 07 مارس 2016، ص ص 10-13.
- (32) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، 15 يناير 2012، ص ص 11-13.

(33) وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، أكتوبر 2017، ص 4-2 . متوفر على رابط:

http://www.msnfcf.gov.dz/ar/public_file/document_1509372107.pdf .

تم التصفح يوم 2018/03/12.

(34) أنور مقراني، "براديغم السياسة عند النساء المنتخبات في المجالس الشعبية الجزائرية: مقارنة جندرية"، مجلة العلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد 25، ديسمبر 2017، ص 46 .

(35) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 19-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، 16 نوفمبر 2008، ص 9.

(36) هيفاء أبو غزالة، المرأة العربية والديمقراطية، لقاهرة: منظمة المرأة العربية، ط 2014، 1، ص 57 .

(37) محمد الشرعة، ونرمين غوانمة، "الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية"، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص 665.

(38) هيفاء زنكة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2011، ص 22.

(39) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 03-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 1، 14 يناير 2012، ص 46-47.

(40) قابلة مع السيدة كريمة صاحب، مديرة شؤون النواب على مستوى المجلس الشعبي الوطني، حول حصيلة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في البرلمان من الاستقلال لليوم، الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، 2018/02/25 على الساعة 14:00.

(41) للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تشكيلة الحكومة، على الرابط:

<http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/composition-du-gouvernement.html>.

تاريخ الاطلاع: 2018/03/19 على الساعة 17:15

(42) للمزيد من المعلومات أنظر تشكيلة مجلس الأمة الموجودة على الرابط: تاريخ المعاينة: 2018 /03/04 على الساعة 11:00

www.majliselouma.dz/index.php/ar/.

(43) للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع وزارة العدل على الرابط التالي:

https://www.mjjustice.dz/tableaux_dgrh_ar/tableau1.html.

تاريخ الاطلاع 2018/03/19 على الساعة 18:00.

(44) أمينة مسدوة، مديرة عامة للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، المرأة في السلك الدبلوماسي ورقة عمل مقدمة لفعاليات اليوم دراسي " مكاسب إنجازات ورهانات مستقبلية للمرأة الجزائرية"، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر 06 مارس 2018.

(45) للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة نتائج انتخابات المجالس البلدية المتوفرة على موقع وزارة الداخلية:

تاريخ المعاينة 2018/03/20 على الساعة 15:10

<http://www.interieur.gov.dz/images/APC-Fr-1.pdf> .

(46) غنية الدالية، وزيرة التضامن الوطني وقضايا المرأة، حصيلة نشاط المرأة وإنجازاتها، خطاب ملقى في فعاليات اليوم دراسي " مكاسب إنجازات ورهانات مستقبلية للمرأة الجزائرية"، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر 06 مارس 2018.

